



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	30 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
الهاتف : 15-18-66 الى 17 حجب 50 - 3200	كما فيها لفقات الارسال				

لننسخة الاصلية 1 0,25 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 0,30 د.ج - ثمن العدد للسنتين السابقة (1962 - 1969) : 0,35 د.ج
وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين - المطلوب منهم ارسال لائق الاخير عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 د.ج - ثمن النشر على اساس 3 د.ج للسطر .

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1393 الموافق 17 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتخابات ممثلي الموظفين قصد تجديد اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك المتصرفين .
1407

- تعليمات وزارية مشتركة رقم 17 مؤرخة في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 تتعلق باحصاء الاعوان العموميين .
1409

قوانين واوامر

- امر رقم 73 - 60 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن احداث مكتب للنشر الجامعية .
1405

- امر رقم 73 - 61 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود السائل في الجزائر واستغلاله والمبرم بين الشركة الوطنية سوناطراك ومؤسسة الدولة البولونية كوييكس، وعلى البروتوكول المتعلق بالانشطات الخاصة بالبحث عن الوقود السائل في الجزائر وانتاجه والمبرم بين الدولة ومؤسسة الدولة البولونية كوييكس .
1406

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1393 الموافق 9 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تحديد عطلة نصفى السنة الجامعية 1973 - 1974 • 1411

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- مرسوم رقم 73 - 184 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن التصريح بأن انجاز اشغال الطريق الوطنى رقم 4 يعد من المنفعة العمومية • 1411

- مرسوم رقم 73 - 185 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن التصريح بأن اعادة تعبئة قطعة من الطريق الوطنى تعد من المنفعة العمومية • 1412

وزارة المالية

- مرسوم رقم 73 - 198 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء • 1412

- مرسوم رقم 73 - 199 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الشؤون الخارجية • 1414

- مرسوم رقم 73 - 200 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى • 1415

- مرسوم رقم 73 - 201 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الصناعة والطاقة • 1417

- مرسوم رقم 73 - 202 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالنقل • 1418

- مرسوم رقم 73 - 203 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الداخلية • 1420

وزارة البريد والمواصلات

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 15 رمضان عام 1393 الموافق 12 اكتوبر سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية لتعيين مفتشين فى فرع الاستغلال • 1421

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 15 رمضان عام 1393 12 اكتوبر سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية لتعيين مفتشين فى فرع «التحويل والارسال» • 1423

- قرار مؤرخ في 30 رمضان عام 1393 الموافق 27 اكتوبر سنة 1973 يتضمن تحديد رسوم التيليكس فى الاتصالات بين الجزائر ونيجيريا • 1425

- قرار مؤرخ في 30 رمضان عام 1393 الموافق 27 اكتوبر سنة 1973 يتضمن تحديد رسوم التيليكس فى الاتصالات بين الجزائر والنمسا • 1425

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1393 الموافق 20 فبراير سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة يتضمن الغاء احكام القرار المؤرخ في 28 يوليو سنة 1971 والمتضمن التنازل مجانا للتعاونية الفلاحية العامة لقسنطينة عن مركز الشركة الفلاحية الاحتياطية بالقرام المشيد على القطعتين رقم 51 و 52 من مخطط التجزئة لقرية القرام مساحته 16 آرا • 1425

- قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1393 الموافق 21 فبراير سنة 1973 صادر عن والى تلمسان يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تخصيص ارض من املاك الدولة كائنة بتلمسان شارع المحطة لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية قصد استعمالها اساسا لبناء مسجد • 1426

- قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1393 الموافق 6 ابريل سنة 1973 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح بلدية عين مران قطعة ارض مساحتها 7000 م2 قصد تشييد بنايات مدرسية • 1426

- قرار مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1393 الموافق 10 ابريل سنة 1973 صادر عن والى عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 10 مارس سنة 1969 والمتضمن منح عقارين من املاك الدولة لبلدية عين الكرمة احدهما بوسط عين الكرمة مساحته 1277 مترا مربعا يؤخذ من القطعة رقم 77 والآخر بوسط الزيتونى يحمل رقم 10 مساحته 1253 مترا مربعا لازمين لبناء مدرستين من 9 اقسام و 8 مساكن • 1426

قوانين وأوامر

الفصل الاول

مجلس التوجيه

المادة 7 : يتألف مجلس التوجيه من :

- ممثل عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي، رئيسا،
- رؤساء الجامعات،
- اثني عشر أستاذا للجامعات،
- ثلاثة ممثلين عن المستخدمين،
- ممثل عن وزير التعليم الابتدائي والثانوي،
- ممثل عن وزير الاخبار والثقافة .

المادة 8 : يعين أعضاء مجلس التوجيه بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

ويحضر اجتماعات مجلس التوجيه، المدير ومنسوبة الحسابات والمحاسب بصوت استشاري .

ويمكن لمجلس التوجيه ان يكلف أى شخص عند اللزوم لحضور اجتماعاته .

المادة 9 : ان مهام عضو مجلس التوجيه مجانية .

المادة 10 : يجتمع مجلس التوجيه فى دورة عادية، بناء على دعوة رئيسه، مرتين على الاقل فى السنة . ويمكن دعوته لدورة خارجة عن العادة بناء على طلب رئيسه أو ثلثي أعضائه . ويتولى المدير كتابة الجلسات .

المادة 11 : توقع محاضر الاجتماع من الرئيس وعضوى مجلس التوجيه . وتحال نسخة من المحاضر الى وزير الوصاية .

المادة 12 : يبت مجلس التوجيه، على الخصوص فيما يلى :

- تنظيم المكتب وتسييره العام ونظامه الداخلى،
- قانون المستخدمين الاساسى وشروط تحديد أجورهم،
- مشاريع البناء، وشراء العقارات والتصرف فيها ومبادلتها،
- الجداول التقديرية لموارد ونفقات المكتب، مع مراعاة أحكام المادة 17 أدناه،
- البرنامج السنوى أو المتعدد السنوات للاستثمارات والقروض المتوسطة أو الطويلة الاجل، بشرط الموافقة المشتركة لوزير المالية ووزير الوصاية،

- تسيير المدير ،

- حسابات المكتب السنوية ،

- تخصيص الفوائض المحتملة طبقا لاحكام المادتين 19 و 20 أدناه ،

- الاقتراحات فى مادة الاسعار والتسعيرة .

امر رقم 73 - 60 مؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن احداث مكتب للنشرات

الجامعية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

يأمر بما يلى :

الباب الاول

احكام عامة

الاحداث والتسمية والهدف

المادة الاولى : تحدث تحت تسمية «مكتب النشرات الجامعية» ومختصر « م . ن . ج » مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى وتجارى وشخصية مدنية واستقلال مالى .

المادة 2 : يوضع المكتب تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 3 : يكون مقر المكتب فى الجزائر . ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى، بموجب قرار يصدر من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 4 : يستهدف المكتب ما يلى :

1 - طبع وتوزيع نشرة التعليم العالي والبحث العلمي ،

2 - وضع وطبع النسخ والمؤلفات ونشرها وتوزيعها وكذلك الكراريس والمجلات والوثائق المكتوبة والمسجلة أو بشكل أفلام أو صور أو شفافات أو تحت أى شكل كان ،

3 - ترجمة نسخ المؤلفات والكراريس الاجنبية المعدة للاستعمال الجامعى، الى اللغة الوطنية .

المادة 5 : ينجز المكتب جميع الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية المتصلة بهدفه .

الباب الثانى

التنظيم والتسيير

المادة 6 : بتولى ادارة المكتب مجلس للتوجيه . ويقوم مدير

للمكتب بتسييره .

الفصل الثاني

المدير

المادة 13 : يعين المدير بمرسوم، بناء على اقتراح وزير لتعليم العالي والبحث العلمي، وتنتهي مهامه على غرار ذلك .

المادة 14 : يقوم المدير بالمهام التالية :

- يؤمن التسيير الجارى للمكتب وتنفيذ مقررات مجلس التوجيه ،
- يضع مشروع الجداول التقديرية ،
- يلتزم ويأمر بمصاريف المكتب ،
- يمثل المكتب لدى القضاء وفي جميع أعمال حياته المدنية ،
- يمارس سلطته على جميع المستخدمين طبقا للتشريع النجاري به العمل وللقانون الاساسى للمستخدمين .

الباب الثالث

التنظيم المالى

المادة 15 : تفتح السنة المالية للمكتب فى أول يناير وتختتم فى 31 ديسمبر من كل سنة، الا فى حالة التعديل المقترح من مجلس التوجيه والمصادق عليه من وزير المالية .

تمسك المحاسبة على الشكل التجارى، طبقا للمخطط الحسابى العام .

ويعهد بمسك الحسابات وممارسة النقود لعون محاسب يعين من طرف وزير المالية .

المادة 16 : يعين مندوب حسابات لدى المكتب من قبل وزير المالية .

المادة 17 : تحضر الجداول التقديرية السنوية للمكتب من قبل المدير، ثم تحال الى مجلس التوجيه فينتدول بشأنها . وترفع بعدئذ للمصادقة عليها الى وزير الوصاية، الذى يحيلها بدوره الى وزير المالية، وذلك قبل شهرين من بدء السنة المالية المتعلقة بها .

فاذا عبر أحد الوزيرين عن عدم موافقته خلال الثلاثين يوما التالية للايداع، يقوم المدير باحالة مشروع جديد للمصادقة عليه وفقا لنفس الاجراء، وذلك فى مهلة 15 يوما من تاريخ تبليغه التحفظ .

فتعتبر المصادقة مكتسبة فى انقضاء 30 يوما من الاحالة . واذا لم تصدر المصادقة فى بدء السنة الجديدة، جاز للمدير الالتزام بالنفقات الضرورية لسير المكتب وتنفيذ تعهداته فى حدود الجداول التقديرية المصدقة قانونا عن السنة المالية السابقة .

المادة 18 : تتكون موارد المكتب مما يلى :

- نتائج نشاطاته ،
- المخصصات المالية واعانات الدولة ،
- القروض التى يبرمها .

المادة 19 : يقوم مجلس التوجيه خلال نصف السنة التالى لقفل السنة المالية التى تتعلق بالميزانية، بتحديد الحسابات والميزانية والجرد، فيرفعها مع تقرير المدير وتقرير مندوب الحسابات الى وزير الوصاية ووزير المالية للمصادقة عليها .

المادة 20 : تخصص نتائج السنة المالية، مع مراعاة التشريع الجارى به العمل وبعد حسم الاعباء والاستهلاكات وموافقة وزير الوصاية ووزير المالية، وفقا للنسب التى تحدد فى كل سنة من مجلس التوجيه، لثلاثة صناديق وهى :

- صندوق الاحتياط ،
- صندوق الاستثمار والتجهيز ،
- صندوق الايرادات التكميلية للعمال .

المادة 21 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 .

هواردى بومدين

امر رقم 73 - 61 مؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود السائل فى الجزائر واستغلاله والمبرم بين الشركة الوطنية سوناطراك ومؤسسة الدولة البولونية كوبيكس، وعلى البروتوكول المتعلق بالنشاطات الخاصة بالبحث عن الوقود السائل فى الجزائر وانتاجه والمبرم بين الدولة ومؤسسة الدولة البولونية كوبيكس

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 58 - IIII المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 المتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائى الخاص بهذه النشاطات، وكذلك النصوص المتخذة لتطبيقه والمعدلة له ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 317 المؤرخ فى 7 رمضان عام 1385 الموافق 30 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن تعديل بعض احكام الامر رقم 58 - IIII المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 والمحددة بموجبه على وجه الخصوص حدود المعدلات الخاصة بالاستهلاك والمطبقة على الاموال المعقرة والمنشأة من الشركات التى مارست نشاطات الابحاث عن الوقود واستغلاله ،

المؤرخ في 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، وذلك ابتداء من 20 يناير سنة 1972 ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد كيفية حساب «العنصر التكميلي» المنصوص عليه في المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 بالنسبة للفترة التي تلي تاريخ 30 يونيو سنة 1971،

- وبناء على اتفاق البحث عن الوقود السائل في الجزائر واستغلاله والمبرم في مدينة الجزائر بتاريخ 12 أكتوبر سنة 1973 بين الشركة الوطنية سوناطراك ومؤسسة الدولة البولونية كوبيكس،

- وبناء على البروتوكول المتعلق بنشاطات البحث عن الوقود السائل في الجزائر وانتاجه والمبرم في مدينة الجزائر بتاريخ 12 أكتوبر سنة 1973 بين الدولة ومؤسسة الدولة البولونية كوبيكس ،

المادة الاولى : يصادق على :

- اتفاق البحث عن الوقود السائل في الجزائر واستغلاله، والمبرم في مدينة الجزائر بتاريخ 12 أكتوبر سنة 1973 بين الشركة الوطنية سوناطراك ومؤسسة الدولة البولونية كوبيكس،

- البروتوكول المتعلق بنشاطات البحث عن الوقود السائل في الجزائر وانتاجه والمبرم في مدينة الجزائر، بتاريخ 12 أكتوبر سنة 1973 بين الدولة ومؤسسة الدولة البولونية كوبيكس .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 .
هواري بومدين

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 22 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاطار الذي تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 24 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل الامر رقم 58 - 1111 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 المعدل بالمرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن الترخيص للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) والمصادقة على قانونها الاساسي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 100 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل الاتفاقية النموذجية للامتياز الخاص بآبار الوقود السائل أو الغازي المصدق عليها بالمرسوم رقم 61 - 1045 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1961 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد المستوى الادنى للاسعار المنشورة للوقود السائل المطبقة ابتداء من 20 مارس سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 175 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تعديل وتقييم كيفية حساب الحد الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمحدد بموجب المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والقرار

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1393 الموافق 17 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتخابات ممثل الموظفين قصد تجديد اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك المتصرفين

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي

العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 134 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يونيو سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك المتصرفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 65 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد

الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 محرم عام 1390 الموافق 3 ابريل سنة 1970 والمتضمن انشاء لجنة متساوية الاعضاء لسلك المتصرفين،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد يوم 13 مارس سنة 1974 كموعدا لانتخاب ممثلي الموظفين قصد تجديد اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك المتصرفين.

المادة 2 : يجب ان ترسل طلبات الترشيح موقعة من قبل المترشحين الى المديرية العامة للوظيفة العمومية قبل 21 يناير سنة 1974 آخر اجل.

المادة 3 : يفتح مكتب مركزي للتصويت في المديرية العامة للوظيفة العمومية يوم 13 مارس سنة 1974 من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة السادسة مساء.

وتجمع اصوات الانتخاب في هذا المكتب المحدد تشكيله في المادة 7 ادناه.

المادة 4 : ينشأ فرعان للتصويت يكونان مفتوحين من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة السادسة مساء، أحدهما في المديرية العامة للوظيفة العمومية حيث ينتخب المتصرفون التابعون لـ :

- رئاسة مجلس الوزراء (الكتابة العامة للحكومة)،
- وزارة الدفاع الوطني،
- وزارة الداخلية،
- وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي،
- وزارة العدل،
- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،
- وزارة التجارة،
- وزارة المالية،
- وزارة قداماء المجاهدين،
- وزارة البريد والمواصلات،
- كتابة الدولة للتخطيط.

والفرع الثاني يفتح في وزارة الاخبار والثقافة حيث ينتخب المتصرفون التابعون لـ :

- رئاسة مجلس الوزراء (مديرية الادارة العامة)،
- وزارة الدولة،
- وزارة الدولة المكلفة بالنقل،
- وزارة الشؤون الخارجية،
- وزارة التعليم الابتدائي والثانوي،
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- وزارة الصحة العمومية،

- وزارة الاشغال العمومية والبناء،

- وزارة الاخبار والثقافة،

- وزارة الصناعة والطاقة،

- وزارة التعليم الاصيل والشؤون الدينية،

- وزارة السياحة،

- وزارة الشبيبة والرياضة،

- كتابة الدولة للمياه.

المادة 5 : يشارك في الانتخاب المتصرفون العاملون لغاية 13 مارس سنة 1974، وينتخب المتصرفون المنحقوق في الفرع التابع لوزارتهم الاصلية.

المادة 6 : يستطيع المتصرفون الممارسون عملهم خارج مكان التصويت والمتصرفون الذين هم في حالة عطلة أو في عطلة مرضية ان ينتخبوا بالمراسلة.

وترسل لهم قائمة المترشحين والفرع المستعمل للتصويت.

ويضع الناخب المصوت بالمراسلة ورقة التصويت في ظرف خال من كل علامة خارجية ثم يغلقه ويضعه في ظرف ثان يحمل بيان اسمه ورتبته وتعيينه وامضائه.

ويجب ان يصل هذا الانتخاب بالمراسلة الى المكتب المركزي للتصويت قبل اختتام الاقتراع يوم 13 مارس سنة 1974.

المادة 7 : تجري عمليات فرز الاصوات في المكتب المركزي للتصويت. ويشتمل مكتب التصويت لكل من الفرعين والمكتب المركزي على رئيس وكاتب يعينان فيما بعد بموجب قرار وكذلك على ممثل لقائمة المترشحين الذي يجب ان يكون مترشحا مناضلا في حزب جبهة التحرير الوطني.

المادة 8 : يبلغ رئيسا فرعي التصويت نتائج الانتخاب في ظرف مغلق لرئيس المكتب المركزي للتصويت.

المادة 9 : يعلن المكتب المركزي للتصويت عن نتائج الانتخاب. ويعد منتخبين ناجحين المترشحون الستة الذين يحوزون اكبر عدد من الاصوات. ويعتبر الثلاثة الاولون منهم كاعضاء منتخبين رسميين والثلاثة الآخرون كاعضاء نواب.

المادة 10 : يكلف المدير العام للوظيفة العمومية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 21 شوال عام 1393 الموافق 17 نوفمبر سنة 1973.

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

69 - 56 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المشار اليه أعلاه، والرامية الى القيام باحصاء دائم للاعوان العموميين .

والهدف من هذه التعليمات هو بيان الشروط التي تتحقق ضمنها مختلف العمليات .

اولا - مجال التطبيق

ان مجال تطبيق عمليات احصاء الموظفين قد حدد بموجب التعليمات رقم 9 المؤرخة في 27 مايو سنة 1969 والمشار اليها أعلاه . غير أنه يعاد تذكيركم من جديد ان الاحصاء باستثناء الموظفين العسكريين واعوان المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، يغطي كافة الموظفين الرسميين او المترين التابعين لادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري .

كما يمتد كذلك الى :

- سلك القضاة ،
- موظفي الشؤون الدينية ،
- الموظفين الاجانب (المتعاونين التقنيين والمتعاقدين الخاضعين للقانون العام، والمتطوعين في الخدمة الوطنية العاملين ... الخ) ،

- الاعوان المتعاقدين المؤقتين والمناوبين .

ولا يكون التلاميذ التابعون لمراكز التكوين المتخصص، المحضرون على الخصوص للدخول الى الوظائف العمومية، معنيين بهذه العملية، لكنهم يكونون موضوع احصاء خاص . بيد أنه يجري الاحصاء على من له صفة موظف في احدي الادارات المنصوص عليها أعلاه، بطلب من اداراتهم الاصلية .

ومن جهة أخرى، فانه عندما يكون أحد الاعوان في حالة استيداع أو في عطلة طويلة الامد، فينبغي على مصلحة استخدامه ان تقوم باحصائه على أساس العناصر الموجودة في ملفه .

ثانيا - اجراءات الاعداد

1 - اعتبارات عامة

ان المعلومات المجموعة اثناء احصاء سنة 1969 قد تجاوزها الزمن بكثير ولا يمكن ان تجدى نفعا اذا لم يضبط اعدادها بسرعة .

ولهذا فقد تقرر الشروع في عملية احصاء ماثلة للتي تم تحقيقها ويجب خلالها على مجموع الموظفين والاعوان العاملين أن يملأوا أحد المطبوعات التي ستوضع رهن اشارتهم .

وقد أعدت ثلاثة أنواع من الوثائق لتحقيق الاعداد حتى اليوم الجاري قصد نجاح العملية وذلك خلافا للاجراء المستعمل سنة 1969 حيث لم يوزع الا مطبوع واحد .

تعليمات وزارية مشتركة رقم 17 مؤرخة في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 اكتوبر سنة 1973 تتعلق باحصاء الاعوان العموميين

ان الهدف الاساسي من احصاء الاعوان العموميين، الذي اقر مبدؤه بموجب المرسوم رقم 69 - 56 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتعلق بالاحصاء العام للموظفين المتقاضين أجورهم من ميزانيات الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية، هو تمكين مصالح الموظفين من المعرفة بكل دقة، بواسطة عناصر احصائية، للوسائل البشرية التي تملكها، وبالتالي القدرة على القيام بتنظيم وتوزيع المهام التي أنيطت بها في أحسن الظروف .

ان المرحلة الاولى من الاحصاء التي أجريت خلال مايو ويونيو سنة 1969، تطبيقا لاحكام التعليمات رقم 9 المؤرخة في 27 مايو سنة 1969، قد سمحت على الاخص باعداد فهرس مركزي خاص بالموظفين ونشر سلسلة من المجموعات تضم النتائج المحصل عليها . وتتوزع الوثائق التي تصل اليكم تبعا لنشرها، كما يلي :

سلسلة 1 : 3 مجلدات

- سيحتوي المجلد الاول على النتائج الوصفية لمجموع الموظفين التابعين للمصالح العمومية .

- ويحتوي المجلد الثاني على بعض النتائج المعدة انطلاقا، اما من تحليل هيكل عدد موظفي الادارة في سنة 1969 واما من تطور هذا العدد بالمقارنة مع نتائج الاحصاءات السابقة .

- اما المجلد الثالث فسيضم الجداول ذات الطابع الخاص والمطلوبة من قبل الهيئات العمومية لاحتياجاتهم الخصوصية، فضلا عن الجداول المقدمة في المجلد الاول من هذه السلسلة .

سلسلة ب : 19 مجلدا

يضم كل مجلد مجموع الاحصائيات المتعلقة بوزارة واحدة .

سلسلة ج : 15 مجلدا

يضم كل من مجلدات هذه السلسلة، مثل سلسلة ب، الاحصائيات المتعلقة بولاية واحدة .

الا انه اذا كانت المعطيات المحصل عليها تسمح منذ الآن بالقيام ببعض الدراسات فانه لابد من تجديد الارقام المجمعة في سنة 1969 لبلوغ الاهداف المرجوة من العملية .

وسيتم هذا التجديد في مرحلتين مختلفتين تسمحان في المرحلة الاولى من اعداد المعلومات المجموعة خلال العملية الاولى وفي المرحلة الثانية من العمل باحكام المادة 2 من المرسوم رقم

1 - ورقة التصريح الاول :

(نموذج FA لون وردى)

هي الوثيقة التي يجب ان يملأها كل الموظفين المرشحين أو المترشحين الذين ليس لديهم في الوقت الحالي بطاقة التسجيل المهني. غير انه يجب على الذين يكونون قد ملأوا مطبعا سنة 1969 ان يعلنوا عن ذلك بعلامة خاصة في أسفل الصفحة الثانية على اليسار. وهذه العلامة تمكن الاعوان المكلفين بمسك الفهرس من المراقبة قبل الاستغلال عما اذا لم تكن بطاقات المعنيين قد سحبت في المرة الاولى.

2 - ورقة الاعداد :

(نموذج FB لون أصفر)

تتم هذه الورقة الموظفين الذين تلقوا بطاقة التسجيل المهني، والذين يجب عليهم أن يكتبوا في العمود المخصص لهذا الغرض، الرقم الذي خصص لهم. وهدف ذلك هو القيام بالتعديلات اللازمة في استمارة العون المعنى مع ادخال التغييرات التي طرأت في وضعيته الادارية أو العائلية منذ سنة 1969.

3 - الورقة الفردية للمتقاعدين والمناوبين :

تمكن هذه الورقة من احصاء مجموع الاعوان المؤقتين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري. وعليه يجب أن تملأ هذه الوثيقة من قبل :

- الاعوان المتقاعدين والمؤقتين والمناوبين ،
- الموظفين الاجانب (المتعاونين التقنيين المتقاعدين الخاضعين للقانون العام، والمتطوعين في الخدمة الوطنية العاملين).

ب - الاجراء

ان عمليات الاعداد التي تبندى يوم الاثنين 12 نوفمبر سنة 1973، ينبغي أن تنتهي مبدئيا يوم السبت أول ديسمبر سنة 1973. وعليه فيجب على الادارات المسيرة للموظفين أن تتخذ من الآن كل الاجراءات اللازمة لاتمام العمل الذي طلب منها بصفة موضوعية. ولاداء هذه المهمة يجب عليها من جهة، أن تعين مراسلا للمديرية العامة للتوظيف العمومية، ومن جهة أخرى تقدير احتياجاتها فيما يخص المطبوعات واخذها من أحد المراكز الآتية :

ناحية الجزائر :

- 8 و 10 نهج ليفونتين (على مستوى رقم 50 من شارع محمد الخامس) مدينة الجزائر، الهاتف : رقم

64.77.90 الى 92 .

ناحية وهران :

- 16 نهج المرشح معبود أحمد (نهج ميروشو سابقا)
الهاتف : رقم 358.58 أو 327.46 .

ناحية قسنطينة :

- 7 نهج 19 يونيو - قسنطينة - الهاتف : رقم
398.36 الى 38 .

ويعاد الى اذهانكم من جديد أنه ينبغي أن لا يتم، على مستوى الادارة المركزية لمختلف الوزارات باستثناء وزارة الدفاع الوطني ووزارة الشؤون الخارجية ووزارة العدل الا احصاء الاعوان العاملين في المصالح المركزية أو في المؤسسات العمومية ذات الصبغة الوطنية التابعة لها .

اما احصاء الاعوان العاملين لدى المديرية المكونة للمجالس التنفيذية للولايات، فانه يتم على مستوى المصالح التابعة للولاية التي يعملون بها .

وهكذا فان الكتابة العامة لكل ولاية تكلف بالقيام بالتنسيق وبالاتصال بين مختلف هيئات تسيير الموظفين الموجودة في تراب الولاية، وكذا المصالح التابعة لوزارة الداخلية المسؤولة عن الاحصاء .

ويجب كذلك على المصالح المسيرة، من جهة، أن تعين مراسلا يتصل بالموظف الذي تعينه له الولاية، ومن جهة أخرى، تتزود بالمطبوعات لدى هذا العون وتسلمها له بعد ملئها من قبل المعنيين .

ويجب على المصلحة المكلفة بمتابعة الاحصاء على مستوى الولاية أن تجمع كامل احتياجات الهيئات المسيرة للموظفين الواقعة في تراب الولاية، فيما يخص المطبوعات، وتقديم طلب جامع الى أحد المراكز الجهوية التابعة للاحصائيات المشار اليها أعلاه. ويجب عليها علاوة على ذلك أن تجمع الاوراق بمجرد ملئها وان تقوم بارسالها الى المراكز المشار اليها أعلاه، فور انتهاء جمعها .

ويوضع رهن اشارتكم، خلال الفترة المعدة لاجراء العملية، أعوان تابعون للفهرس المركزي قصد حل المشاكل التي يمكن ان تطرأ. وينبغي أن يجد هؤلاء الاعوان لدى مصالحكم كل العون والتفاهم اللازمين لحسن اداء مهمتهم. ويجب على الخصوص ان يكونوا مزودين في الولاية بسيارة قصد التنقل في مجموع تراب هذه الولاية والقيام بمهمتهم في أحسن ظروف ممكنة .

واذكركم أخيرا ان احكام التعليمات رقم 9 المؤرخة في 27 مايو سنة 1969 تبقى سارية المفعول ولا سيما المتعلقة بالتزامات مراقبة الاسئلة الموضوعة على عبء الأمرين بالصرف .

ثالثا - الاحصاء الدائم

يجب على مختلف الادارات العمومية في اطار احكام المادة 2 من المرسوم رقم 69 - 56 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المشار اليه اعلاه، وابتداء من 2 نوفمبر سنة 1973 ان ترفق بكل ملفات التوظيف والترقية

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد العطلة النصف السنوية لسنة

1973 - 1974 ابتداء من 26 يناير مساء الى غاية 18 فبراير سنة 1974 صباحا .

المادة 2 : تحدد العطلة الصيفية لسنة 1974 ابتداء من 6

يوليو سنة 1974 مساء الى غاية 9 سبتمبر سنة 1974 صباحا .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 شوال عام 1393 الموافق 9 نوفمبر سنة 1973 .

محمد الصديق بن يحيى

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم 73 - 184 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن التصريح بأن انجاز اشغال الطريق الوطني رقم 4 يعد من المنفعة العمومية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 100 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1387 الموافق 26 يونيو سنة 1967 والمتضمن الترخيص باجراء الاشغال المتعلقة بالطرق الوطنية واعتبارها من أعمال المنفعة العمومية وترتيب هذه الطرق وتغيير ترتيبها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 12 مايو سنة 1973 والصادر عن والي الاصنام، والمتضمن فتح تحقيق مسبق من أجل المنفعة العمومية لاشغال تقوية وتوسيع الطريق بين النقطتين الكيلومتريتين 171 و 182 (الاصنام ووادي سلى) من الطريق الوطني رقم 4 ،

- وبعد الاطلاع على ملف التحقيق ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصرح بأن انجاز اشغال تدعيم وتوسيع

الجزء الممتد بين النقطتين الكيلومتريتين رقم 171 و 182 ، من الطريق الوطني رقم 4، الذي يصل الاصنام بوادي سلى ، هو من المنفعة العمومية .

وانهاء المهام، المقدمة للتأشير عليها، احدى الاستثمارات الاحصائية المنصوص عليها أعلاه والا فيرفض الملف المعنى .

واذا قدم ملف العون المعنى بالامر الى تأشير المديرية العامة للموظفة العمومية، فعلى مصالح هذه المديرية أن تقوم بمراقبة الإستمارة الاحصائية وايصالها الى مصلحة الفهرس المركزى للموظفين . وعلى العكس من ذلك فان المراقبة وايصال استمارة الاحصاء الى الفهرس المركزى للموظفين تعود فى حالة ما اذا كان الملف المعنى بالامر موضوع تأشير من لدن مصالح وزارة المالية (المراقبون الماليون، امناء الخزينة التابعون للولاية، المحصلون البلديون) ، الى هاته الاخيرة .

واذكركم انه لا بد، بمناسبة كل توظيف أولى لعون ضمن الاطارات الدائمة للموظفة العمومية، ان تصحب بملفه الاستثمار ذات اللون الوردى من نموذج FA تم علؤها بصفة قانونية .

وبالعكس فانه يجب ان تستعمل الاستثمار ذات اللون الاصفر من نموذج FB كل مرة يطرأ فيها تغيير فى الوضعية الادارية للمعنى، لان هذا الاخير يكون بالطبع قد ملأ الاستثمار من نموذج FA ذات اللون الوردى عند توظيفه . اما ما يخص الاعوان المتعاقدين والمناوبين فان توظيفهم وانهاء مهامهم يجب أن يكونا موضوع تحرير الاستثمار المعدة لهذا الغرض .

وحرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 .

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

كاتب الدولة للتخطيط

عبد الله خوجة

عن وزير المالية

الكاتب العام

محفوظ عوفى

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1393 الموافق 9 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تحديد عطلة نصفى السنوية الجامعية 1973 - 1974

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن التنظيم النصف سنوى للتعليم والامتحانات للحصول على الشهادات الجامعية (النظام القديم)،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم التعليم للحصول على الشهادات الجامعية ،

المادة 3 : يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 .
هواردى بومدين

وزارة المالية

مرسوم رقم 73 - 198 مؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء،

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ولا سيما المادة 10 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 17 المؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية والبناء، برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 72 - 68 المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1973 اعتماد قدره مليون وأربعمائة وخمسون الف دينار (1.450.000 دج) مقيد فى ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء، طبقا للابواب المبينة فى الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح فى ميزانية سنة 1973 اعتماد قدره مليون وأربعمائة وخمسون الف دينار (1.450.000 دج) يقيد فى ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء، طبقا للابواب المبينة فى الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاشغال العمومية والبناء، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 .
هواردى بومدين

المادة 2 : يجب أن يتم عند الاقتضاء اقتناء الاراضى اللازمة لانجاز هذه الاشغال سواء بالتراضى أو عن طريق نزع الملكية فى أجل 5 سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 3 : يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء ووالى الاصنام كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 .

هواردى بومدين

مرسوم رقم 73 - 185 مؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن التصريح بأن اعادة تعبيد قطعة من الطريق الوطنى تعد من المنفعة العمومية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 100 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1387 الموافق 26 يونيو سنة 1967 والمتضمن الترخيص باجراء الاشغال المتعلقة بالطرق الوطنية واعتبارها من أعمال المنفعة العمومية وترتيب هذه الطرق وتغيير ترتيبها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 26 يونيو سنة 1973 الصادر عن والى المديية والمتضمن الامر بفتح تحقيق مسبق للتصريح بأن اشغال اعادة تعبيد الطريق الوطنى رقم 18 ما بين المديية وخميس مليانة تعد من المنفعة العمومية ،

- وبعد الاطلاع على ملف التحقيق ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يصرح بأن اعادة تعبيد قطعة من الطريق الوطنى رقم 18 ما بين المديية وخميس مليانة بولاية المديية ، تعد من المنفعة العمومية .

المادة 2 : يجب أن يتم اكتساب الاراضى اللازمة لانجاز هذه الاشغال سواء بالتراضى أو بنزع الملكية وذلك فى أجل خمس سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الجدول « أ »

الاعتمادات الملقاة (دج)	المناوين	رقم الابواب
	وزارة الاشغال العمومية والبناء	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
1.200.000	المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية	II - 3I
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
200.000	الايجارات	92 - 34
50.000	النققات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	93 - 34
1.450.000	مجموع الاعتمادات الملقاة	

الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (دج)	المناوين	رقم الابواب
	وزارة الاشغال العمومية والبناء	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
1.200.000	عمال الدولة - الاجور الرئيسية	IS - 3I
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح العائلية	
50.000	ريع حوادث العمل	92 - 32
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
200.000	المصالح الخارجية - تسديد النفقات	II - 34
1.450.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

مرسوم رقم 73 - 199 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذى القعدة

عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ولا سيما المادة 10 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 10 المؤرخ في 30

ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشؤون الخارجية، برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 72 - 68 المؤرخ

في 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1973 اعتماد قدره مليون وخمسون الف دينار (1.050.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1973 اعتماد قدره مليون وخمسون الف دينار (1.050.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973.

هواري بومدين

الجدول « أ »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المبلغاة (دج)
	وزارة الشؤون الخارجية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	300.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	150.000
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
01 - 35	صيانة البنايات	200.000
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
01 - 37	المؤتمرات الدولية	400.000
	مجموع الاعتمادات المبلغاة	1.050.000

الجدول « ب »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	وزارة الشؤون الخارجية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	250.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف المختلفة	700.000
13 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - للوازم	100.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة 1.050.000	

مرسوم رقم 73 - 200 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،
- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ولا سيما المادة 10 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 12 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1973 اعتماد قدره ثلاثة ملايين ومائة وخمسة وتسعون ألفا وسبعمائة وخمسون دينارا (3.195.750 دج) مقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي طبقا للابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1973 اعتماد قدره ثلاثة ملايين ومائة وخمسة وتسعون ألفا وسبعمائة وخمسون دينارا (3.195.750 دج) يقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، طبقا للابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 .

هواري بومدين

الجدول « أ »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
II - 31	المصالح الخارجية للانتاج النباتي والاحصائيات والارصاد الجوية - الاجور الرئيسية	3.165.750

تابع للجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
03 - 43	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي التعميم الفلاحي	30.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة 00000	3.195.750

الجدول « ب »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
29 - 31	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	120.000
	المصالح الخارجية للانتاج الحيواني - التعويضات والمنح المختلفة	5.750
52 - 31	المصالح الخارجية لقمع الغش - التعويضات والمنح المختلفة	2.490.000
	المصالح الخارجية للغابات وحماية الاراضي واستصلاحها - الاجور الرئيسية	
01 - 34	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح الادارة المركزية - تسديد النفقات	30.000
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
01 - 43	المنح	550.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة 00000	3.195.750

عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1973 اعتماد قدره خمسمائة وتسعة وتسعون ألفا وثمانمائة دينار (599.800 دج) مقيّد في ميزانية وزارة الصناعة والطاقة، وفي الابواب المبيّنة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1973 اعتماد قدره خمسمائة وتسعة وتسعون ألفا وثمانمائة دينار (599.800 دج) يقيّد في ميزانية وزارة الصناعة والطاقة، وفي الابواب المبيّنة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصناعة والطاقة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 73 - 201 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الصناعة والطاقة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة

عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ولا سيما المادة 10 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 19 المؤرخ في 30 ذي

القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن توزيع

الاعتمادات المفتوحة لوزير الصناعة والطاقة برسم ميزانية

التسيير بموجب الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة

الجدول « أ »

رقم الاسباب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة الصناعة والطاقة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة العامة - الاجور الرئيسية	51.300
11 - 31	مديرية المناجم والجيولوجيا - الاجور الرئيسية	8.900
21 - 31	مديرية الصناعة - الاجور الرئيسية	20.800
31 - 31	مديرية الطاقة والوقود - الاجور الرئيسية	3.300
41 - 31	مديرية الصناعة التقليدية - الاجور الرئيسية	15.500
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	100.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	150.000
08 - 34	نفقات تحكيم اللجان الدولية ضمن اطار القانون البترول	
	واتفاقيات الجزائر - أتعاب المستشارين القانونيين	50.000
11 - 34	المصالح الخارجية - تسديد النفقات	40.000
13 - 34	المصالح الخارجية - اللوازم	100.000

تابع للجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
35 - II	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
	اشغال صيانة بنايات المصالح الخارجية	600.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	599.800

الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	وزارة الصناعة والطاقة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
02 - 3I	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	301.300
I2 - 3I	مديرية المناجم والجيولوجيا - التعويضات والمنح المختلفة	48.900
22 - 3I	مديرية الصناعة - التعويضات والمنح المختلفة	50.800
32 - 3I	مديرية الطاقة والوقود - التعويضات والمنح المختلفة	3.300
42 - 3I	مديرية الصناعة التقليدية - التعويضات والمنح المختلفة	45.500
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
9I - 33	المنح العائلية	50.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
9I - 34	حظيرة السيارات	100.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	599.800

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ولا سيما المادة 10 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 9 المؤرخ في 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الدولة المكلف بالنقل برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ،

مرسوم رقم 73 - 202 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالنقل

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،
- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

وزارة الدولة المكلفة بالنقل، في البابين المبينين في الجدول
« ب » الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة المكلف بالنقل،
كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر
سنة 1973 .
هواري بومدين

يرسم ما يلي :
المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1973 اعتماد قدره
مائة وثلاثون ألف دينار (130.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة
الدولة المكلفة بالنقل، في الابواب المبينة في الجدول « ا »
الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1973 اعتماد قدره
مائة وثلاثون ألف دينار (130.000 دج) يقيد في ميزانية

الجدول « ا »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة الدولة المكلفة بالنقل	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 92	مرتبات الموظفين المرخصين بعطلة طويلة الامد	10.000
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون - التكاليف الاجتماعية	
33 - 91	المنح العائلية	70.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
34 - 92	الايجارات	50.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	130.000

الجدول « ب »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	وزارة الدولة المكلفة بالنقل	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 17	بدل أتعاب الخبراء والمفتشين المكلفين بامتحانات رخص قيادة السيارات	109.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
32 - 92	ربع حوادث العمل	21.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	130.000

الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1973 اعتماد قدره مليون ومائتا ألف دينار (1.200.000 دج) مقيد في وزارة الداخلية في البابين المبينين في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1973 اعتماد قدره مليون ومائتا ألف دينار (1.200.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية، في البابين المبينين في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 73 - 203 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،
- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ولا سيما المادة 10 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 11 المؤرخ في 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1392

الجدول « أ »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة الداخلية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
21 - 31	ادارة الولايات - الاجور الرئيسية	300.000
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
31 - 36	اعانة تسيير لمركز التكوين الاداري لقسنطينة	900.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	1.200.000

الجدول « ب »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	وزارة الداخلية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
22 - 31	ادارة الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	300.000

تابع للجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
II - 36	القسم السادس اعانات التسيير اعانة تسيير للمدرسة الوطنية للإدارة	900.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة 00000	1.200.000

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رمضان عام 1393 الموافق 12 أكتوبر سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية لتعيين مفتشين في فرع الاستغلال

ان وزير البريد والمواصلات،
ووزير الداخلية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 25 منه المعدل والمتمم بالامرين رقم 68 - 92 و 68 - 98 المؤرخين في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 ورقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ورقم 72 - 11 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبها الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 350 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المعدل بالمرسوم رقم 72 - 70 المؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقة داخلية لتعيين مفتشين فى فرع «الاستغلال» وتجرى الاختبارات يومى 16 و 17 فبراير سنة 1974 بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة.

وينتهى التسجيل فى قوائم الترشيح يوم 8 ديسمبر سنة 1973.

المادة 2 : يحدد عدد الوظائف المعروضة بثلاثين (30).

المادة 3 : تفتح المسابقة للمراقبين فى فرع التوزيع والاعمال اليدوية المرسمين فى رتبتهن والذين لهم اقدمية خمس سنوات على الاقل فى هذه الرتبة والبالغين من العمر 38 سنة على الاكثر بحلول اول يناير سنة 1974.

المادة 4 : يمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسن بنسبة سنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز هذا التأخير 43 سنة. كما يمكن أن يؤخر هذا الحد بنسبة مساوية للفترة المقضية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى دون أن يتجاوز كل التأخير عشر سنوات.

المادة 5 : تمنح زيادات فى النقاط للمترشحين من أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى حسب الشروط المحددة فى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه.

المادة 6 : يجب أن تحتوى ملفات الترشيح على الاوراق التالية :

- 1 - طلب للمشاركة فى المسابقة موقع من طرف المترشح،
- 2 - نسخة من شهادة الميلاد،
- 3 - شهادة الجنسية،
- 4 - نسخة من قرار التعيين فى سلك المراقبين فى فسرع الاستغلال أو رؤساء القطاعات فى فرع الاعمال اليدوية.

للجزائر واما بمسائل تتعلق بالقانون الادارى أو المالية العمومية واما بالسؤالين معا .

ويوجد البرنامج المفصل للاختبارات الخاصة بالاسئلة المهنية والرياضيات والقانون، فى الملحق المرفق باصل هذا القرار .

المادة 13 : يعهد باختيار الاختبارات وبوضع قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

- الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات او ممثله، رئيسا
- المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله،
- مدير الموظفين والتكوين المهني أو ممثله،
- مدير الادارة العامة أو ممثله،
- مدير البريد أو ممثله،
- مدير المصالح المالية أو ممثله،
- مدير تجهيزات المواصلات أو ممثله،
- مدير استغلال المواصلات أو ممثله،

ويجوز للجنة الامتحان أن تستعين برأى أى موظف أو أى عضو اختصاصى فى التعليم .

المادة 14 : يحدد وزير البريد والمواصلات قائمة المترشحين المقبولون للمشاركة فى المسابقة . وتنشر هذه القائمة فى المنشور الداخلى لوزارة البريد والمواصلات وتعلق فى جميع مكاتب البريد .

المادة 15 : يحدد وزير البريد والمواصلات حسب درجة الاستحقاق قائمة المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم، ويتم تعيينهم حسب نفس الترتيب . وتنشر هذه القوائم فى النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات .

المادة 16 : يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة كمفتشين متمرنين ويتابعون فترة تدريبية مهنية .

المادة 17 : يوضع المعنيون بالامر، عند نهاية دروس التكوين المهني تحت تصرف الادارة ويعينون فى أى منصب من المناصب الشاغرة الموجودة بكامل التراب الوطنى . وفى حالة رفض الالتحاق بمنصب التعيين يفقدون حقهم فى النجاح فى المسابقة .

المادة 18 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 15 رمضان عام 1393 الموافق 12 أكتوبر سنة 1973 .

وزير البريد والمواصلات
سعيد آيت مسعودان

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

وعند الاقتضاء :

5 - بطاقة عائلية، للحالة المدنية،

6 - نسخة من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى .

المادة 7 : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

نوع الاختبارات	المدة	المعامل
1 - اختبارات مشتركة :		
انشاء حول موضوع عام	3 ساعات	4
اسئلة مهنية	3 ساعات	5
اختبار فى اللغة العربية	ساعة واحدة	-
2 - اختبارات حسب الاقسام :		
قسم أ - رياضيات (مسألان)	4 ساعات	3
قسم ب - قانون (سؤالان)	4 ساعات	3

المادة 8 : ينقط كل اختبار من صفر الى 20 ، ولا يعلن عن نجاح أى مترشح الا اذا حصل على 6 نقاط على الاقل فى كل اختبار باستثناء الاختبار فى اللغة العربية، وبعد تطبيق العوامل على 120 نقطة فى مجموع الاختبارات .

المادة 9 : ان الاختبار الخاص بالاسئلة المهنية يتضمن 12 سؤالا موزعة على أساس 4 أسئلة فى كل من المجموعات التالية :

- المجموعة الاولى : مصلحة البريد ،
- المجموعة الثانية : المصالح المالية ،
- المجموعة الثالثة : مصلحة استغلال المواصلات .

ويجب على المترشح ان يعالج 3 أسئلة يختارها لزوما حسب سؤال واحد عن كل مجموعة .

المادة 10 : ان الاختبار الخاص باللغة العربية يتضمن ثلاث مجموعات من الاسئلة وهى :

- المجموعة الاولى وتنقط من 0 الى 20، تتضمن نصا متبوعا بأسئلة بسيطة،
- المجموعة الثانية وتنقط على 6، تتضمن مسائل نحوية ومفردات لغوية مستعملة،
- المجموعة الثالثة تنقط على 6، تتضمن مسائل تؤدي الى تحرير فقرة .

وكل نقطة تقل عن 4 على 20 تؤدي للرسوب .

المادة 11 : ان الاختبار الخاص بالرياضيات يتضمن حل مسألتين تتعلقان بالمواد المستخرجة من البرنامج الموجود فى الملحق المرفق باصل هذا القرار .

المادة 12 : ان الاختبار الخاص بالقانون يتضمن سؤاليين يتعلقان بمواضيع خاصة اما بالتنظيم الدستورى والادارى

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

يقران ما يلي :

المادة الأولى : تنظم مسابقة داخلية لتعيين مراقبين في فرع «التحويل والارسال» .

وتجرى الاختبارات يومي 2 و 3 مارس سنة 1974 في مراكز الامتحانات التي تحددها الإدارة .

وينتهي التسجيل في قوائم الترشيح في 15 ديسمبر سنة 1973 .

المادة 2 : يحدد عدد الاماكن المعروضة بثلاثين (30) .

المادة 3 : تفتح المسابقة للمراقبين في فرع التحويل والارسال وفرع العامل والتركيبات ورؤساء القطاعات في فرع الخطوط، المرسمين في رتبهم والمثبتين على الأقل خمس سنوات خدمة فعلية في هذه الرتبة .

وينبغي أن يكون المترشحون بالغين من العمر 38 سنة على الأكثر عند أول يناير سنة 1974 .

المادة 4 : يمكن أن يؤخر الحد الأقصى للسن بنسبة سنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز العمر 43 سنة ويؤخر هذا الحد أيضا بنسبة مساوية للفترة المقضية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني دون أن يتجاوز مجموع التأخير عشر سنوات .

المادة 5 : تمنح زيادات في النقاط للمترشحين من أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار إليه أعلاه .

المادة 6 : يجب أن يشتمل ملف الترشيح على الأوراق التالية :

- (1) طلب للمشاركة موقع من طرف المترشح ،
- (2) مضمون سجل شهادات الميلاد ،
- (3) شهادة الجنسية ،
- (4) نسخة من قرار التعيين في سلك المراقبين أو رؤساء القطاعات ،
- وعند الاقتضاء :
- (5) بطاقة عائلية للحالة المدنية ،
- (6) مضمون السجل البلدي لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رمضان عام 1393 الموافق 12 أكتوبر سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية لتعيين مفتشين في فرع «التحويل والارسال»

ان وزير البريد والمواصلات،

ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 25 منه المعدل والمتمم بالامر رقم 68 - 98 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 9 ابريل سنة 1971 والامر رقم 72 - 11 المؤرخ في 18 ابريل سنة 1972 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 350 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشى البريد والمواصلات المعدل بموجب المرسوم رقم 72 - 70 المؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 ،

المجموعة الاولى وتنقط من 0 الى 8، تشمل نصا متبوعا
باسئلة بسيطة،

المجموعة الثانية وتنقط على 6، تشمل اسئلة في النحو
والمفردات اللغوية المستعملة،

المجموعة الثالثة وتنقط على 6، تشمل اسئلة تؤدي الى تحرير
فقرة.

وكل نقطة تقل عن 4 على 20 تكون مسقطة.

المادة 13: يعهد باختيار الاختبارات ويوضع قائمة المترشحين
الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مؤلفة من الموظفين
المذكورين بعده :

- الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات، أو مثله رئيسا،
- المدير العام للتوظيف العمومية أو مثله،
- مدير المستخدمين والتكوين المهني أو مثله،
- مدير الادارة العامة أو مثله،
- مدير البريد أو مثله،
- مدير المصالح المالية أو مثله،
- مدير تجهيزات المواصلات أو مثله .
- مدير استغلال المواصلات أو مثله،

ويمكن للجنة الامتحان ان تستعين برأى أى موظف أو أى
عضو اختصاصى في التعليم .

المادة 14 : يحدد وزير البريد والمواصلات قائمة المترشحين
المقبولين للمشاركة في المسابقة . وتنشر هذه القائمة في
المنشور الداخلي لوزارة البريد والمواصلات، وتعلق في جميع
مكاتب البريد .

المادة 15 : يحدد وزير البريد والمواصلات حسب درجة
الاستحقاق، قائمة المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم،
ويعلن عن تعيينهم حسب نفس الترتيب . وتنشر هذه القائمة في
النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات .

المادة 16 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة
كمفتشين متمرنين ويتابعون دروسا في التدريب المهني .

المادة 17 : يوضع المترشحون عقب انتهاء دروس التكوين
المهني، تحت تصرف الادارة ليعينوا في احد المناصب الشاغرة
بالتراب الوطني، وفي حالة رفضهم الالتحاق بمناصبهم
يفقدون حقهم في النجاح في المسابقة .

المادة 18 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1393 الموافق 12 أكتوبر
سنة 1973 .

وزير البريد والمواصلات
سعيد آيت مسعودان
عن وزير الداخلية
وبتلويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
عبد الرحمن كيوان

المادة 7 : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

نوع الاختبارات	المدة	المعامل
- اختبار حول موضوع عام	3 س	2
- رياضيات (مسالتان)	4 س	4
- فيزياء (مسألة وسؤال في الدرس)	3 س	3
- اختبار في اللغة الوطنية	1 س	-
- أسئلة مهنية .	3 س	5

المادة 8 : ينقط كل اختبار من صفر الى 20 .

ولا يعلن عن نجاح أى مترشح الا اذا حصل على 6 نقاط
في كل اختبار باستثناء الاختبار في اللغة الوطنية . وبعد
تطبيق العوامل يجب أن يكون المترشح قد حصل على 180
نقطة من مجموع الاختبارات .

ويوجد البرنامج المفصل للاختبارات في الرياضيات
والفيزياء والاسئلة المهنية في الملحق المرفق بأصل هذا
القرار .

المادة 9 : يتضمن اختبار الرياضيات مسألتين تتعلقان
بمواد مأخوذة من برنامج السنة الاولى سابقا «أ . د . ر . ع»
بالتانويات ودرس المراقبين في فرع التحويل والارسال .

ويجوز أن تتناول هذه المسائل مفاهيم موجودة في برنامج
الاقسام السابقة .

المادة 10 : يحتوي اختبار الفيزياء على سؤال في الدروس
ومسألة تتعلق بمواد مأخوذة من برنامج السنة الاولى سابقا
«أ - د، م، ر» من التانويات ودروس المراقبين في فرع التحويل
والارسال .

المادة 11 : يتضمن اختبار الاسئلة المهنية بالنسبة لكل
قسم، سؤاليين من بين ستة اسئلة موزعة على ثلاث مجموعات
مركبة من اثنين وتتناول المواد التالية :

اختبار التحويل :

- التلغراف،
- التحويل الآلي،
- التحويل العام .

اختبار الارسال :

- الكابلات والارسال،
- الراديو كهربياء،
- مراكز التضخيم .

المادة 12 : يتضمن الاختبار في اللغة الوطنية ثلاث مجموعات
من التمارين :

قرار مؤرخ في 30 رمضان عام 1393 الموافق 27 أكتوبر سنة 1973 يتضمن تحديد رسوم التيليكس في الاتصالات بين الجزائر ونيجيريا

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة د 285 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمونترو في 12 نوفمبر سنة 1965،

— وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

— وبناء على اقتراح مدير استغلال المواصلات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بالتيليكس مع نيجيريا بـ 15 فرنكا ذهبيا .

المادة 2 : ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد بالتيليكس مدته تقل او تساوى ثلاثة دقائق .

وبالنسبة للمكالمات التي تزيد مدتها عن ثلاثة دقائق يحصل فضلا عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاثة الاولى .

المادة 3 : تطبق هذه الرسوم ابتداء من اول نوفمبر سنة 1973 .

المادة 4 : يكلف مدير استغلال المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 30 رمضان عام 1393 الموافق 27 أكتوبر سنة 1973 .

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ في 30 رمضان عام 1393 الموافق 27 أكتوبر سنة 1973 يتضمن تحديد رسوم التيليكس في الاتصالات بين الجزائر والنمسا

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة د 285 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمونترو في 12 نوفمبر سنة 1965،

— وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

— وبناء على اقتراح مدير استغلال المواصلات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بالتيليكس مع النمسا بـ 4,02 فرنكات ذهبية .

المادة 2 : ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد بالتيليكس مدته تقل او تساوى ثلاثة دقائق .

وبالنسبة للمكالمات التي تزيد مدتها عن ثلاثة دقائق يحصل فضلا عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاثة الاولى .

المادة 3 : تطبق هذه الرسوم ابتداء من اول نوفمبر سنة 1973 .

المادة 4 : يكلف مدير استغلال المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 30 رمضان عام 1393 الموافق 27 أكتوبر سنة 1973 .

سعيد آيت مسعودان

قرارات الولاية

سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة، تلغى احكام القرار المؤرخ في 28 يوليو سنة 1971 والمتضمن التنازل مجانا للتعاونية الفلاحية العامة لقسنطينة عن مركز الشركة الفلاحية الاحتياطية المشيد على القطعتين رقم 51 و 52 من مخطط التجزئة لقرية القرام والذي تبلغ مساحته 16 آرا .

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة .

قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1393 الموافق 20 فبراير سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة يتضمن الغاء احكام القرار المؤرخ في 28 يوليو سنة 1971 والمتضمن التنازل مجانا للتعاونية الفلاحية العامة لقسنطينة عن مركز الشركة الفلاحية الاحتياطية بالقرام المشيد على القطعتين رقم 51 و 52 من مخطط التجزئة لقرية القرام مساحته 16 آرا .

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1393 الموافق 20 فبراير

قطعة أرض مساحتها 7000م² كائنة بالمكان المسمى «الخواتمية»
قصد استعمالها أساسا لتشييد بنايات مدرسية .
ويحد القطعة غربا طريق الولاية رقم 53 ،
وشمالا وشرقا أراض غير مبنية .

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف
مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1393 الموافق 10 ابريل
سنة 1973 صادر عن والي عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ
في 10 مارس سنة 1969 والمتضمن منح عقارين من املاك الدولة
بلدية عين الكرمة احدهما بوسط عين الكرمة مساحته 1277
مترا مربعا يؤخذ من القطعة رقم 77 والآخر بوسط الزيتونة
يحمل رقم 10 مساحته 1253 مترا مربعا لازمين لبناء مدرستين
من 9 اقسام و 8 مساكن

بموجب قرار مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1393 الموافق 10
ابريل سنة 1973 صادر عن والي عنابة، يعدل القرار المؤرخ في
10 مارس سنة 1969 كما يلي :

« تمنح بلدية عين الكرمة عقارين يقع احدهما بوسط
عين الكرمة والآخر بوسط الزيتونة مساحة الاول 1277 مترا
مربعا ومساحة الثاني 1253 مترا مربعا وذلك قصد بناء
مدرستين من 9 اقسام و 8 مساكن » .

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1393 الموافق 21 فبراير
سنة 1973 صادر عن والي تلمسان يتضمن تعديل القرار المؤرخ
في 16 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تخصيص ارض من املاك
الدولة كائنة بتلمسان شارع المحطة لوزارة التعليم الاصل
والشؤون الدينية قصد استعمالها اساسا لبناء
مسجد

بموجب قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1393 الموافق 21 فبراير
سنة 1973 صادر عن والي تلمسان يعدل القرار المؤرخ في 16
نوفمبر سنة 1972 كما يلي :

« تخصص لوزارة التعليم الاصل والشؤون الدينية، قطعة
ارض تابعة لاملاك الدولة، كائنة بتلمسان، شارع محطة السكك
الحديدية، مساحتها 612 مترا مربعا، قصد استعمالها اساسا
لبناء مسجد . وزيادة على ماتقدم فان القطعة المذكورة مبنية
بوضوح بخط على المخطط الملحق بأصل هذا القرار» .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون تحت تصرف
مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1393 الموافق 6 ابريل
سنة 1973 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح بلدية
عين مران قطعة ارض مساحتها 7000 م² قصد تشييد بنايات
مدرسية

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1393 الموافق 6
ابريل سنة 1973 صادر عن والي الاصنام، تمنح بلدية عين مران